الأمم المتحدة

A/HRC/WG.3/9/5

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2011
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
الدورة التاسعة
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت
استعراض التقدم المحرَز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في الدورة الثامنة

تقرير الحلقة الدراسية لأمريكا اللاتينية والكاريبي "جمع البيانات واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز"*

موجز

عُقدت الحلقة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلقة بـ "جمع البيانات واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز" في ريّو دي جانيرو (البرازيل) في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. ونظمت الحلقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل واستضافتها حكومة البرازيل.

وكان الهدف الرئيسي للحلقة الدراسية مناقشة موضوع جمع البيانات الإحصائية وتفصيلها من أجل استحداث سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بالنظر من منظور قائم على حقوق الإنسان في ما تنطوي عليه هذه العملية من فوائد ومخاطر وضرورات وفي مدى ملاءمتها. كما شكّلت الحلقة الدراسية محفلاً لتبادل الخبرات المتعلقة بجمع البيانات واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وانتهت الحلقة الدراسية إلى أن إجراء عملية متأنّية لجمع البيانات المفصّلة بحسب الأصل الإثني أو العرقي[1] من شأنه أن يفيد الضحايا، إذا ما جُمعت هذه البيانات وفقاً للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للأحكام المتعلقة بحماية البيانات وضمانات الخصوصية. وتشكّل البيانات الإحصائية أداةً مهمة لرسم وتنفيذ سياسات عامة ملائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كاعتماد تدابير خاصة. فالبيانات الإحصائية مفيدة في تقييم وتقدير وتحديد مدى فعالية سياسات مكافحة التمييز، بحيث يمكن إحداث تغييرات فيها وإدخال تعديلات عليها.

(١) تماشياً مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، لا ينطوي استخدام مصطلح 'العرق' في هذه الوثيقة على قبولٍ للنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود ما يُدعى بالأعراق البشرية المختلفة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢٤	٤
	ألف – التنظيم	٢	٤
	باء – المشاركة	٣	٤
	جيم – المعلومات الأساسية	٤-١٩	٥
	دال – الافتتاح	٢٠-٢٤	١٠
ثانياً –	البيانات الإحصائية بوصفها أسلوباً لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز: الفوائد والمخاطر	٢٥-٣٢	١٢
ثالثاً –	تبادل الخبرات المتعلقة بجمع واستخدام البيانات الإحصائية المفصّلة من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز	٣٣-٤٣	١٥
رابعاً –	تقديم مؤشرات حقوق الإنسان يليه تدريب عملي جماعي	٤٤	١٩
خامساً –	الاستنتاجات	٤٥-٥٣	١٩
سادساً –	التوصيات	٥٤-٥٦	٢١
المرفقات			
الأول –	برنامج العمل		٢٤
الثاني –	قائمة المشاركين		٢٥

أولاً – مقدمة

١- أبرز المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان (جنوب أفريقيا) في عام ٢٠٠١، أهمية جمع وتحليل بيانات إحصائية موثوقة من أجل تحديد نطاق ظاهرة التمييز العنصري، ورصد حالة الفئات المهمَّشة، وسن تشريعات ملائمة، واستحداث سياسات وممارسات وتدابير أخرى ترمي إلى منع العنصرية والتمييز العنصري ومكافحتهما. وقد طلب المؤتمر الدولي أن تتضمن الدول تفصيل البيانات الإحصائية وفقاً للتشريعات الوطنية، وجمع المعلومات بموافقة الضحايا موافقةً صريحة، مع مراعاة الكيفية التي يُعرِّفون بها أنفسهم، ووفقاً للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للأحكام المتعلقة بحماية البيانات وضمانات الخصوصية[٢]. وفي عام ٢٠٠٩، أوصى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الدول بأن تستحدث نظاماً لجمع البيانات، يتضمّن مؤشرات لقياس مستوى تكافؤ الفرص وعدم التمييز، تتيح تقييم هذه البيانات وتوجّه عملية صوْغ السياسات ووضع الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية[٣]. وقد كانت الحلقة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بـ "جمع البيانات واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز" أحد أنشطة المتابعة التي يضطلّع بها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ألف – التنظيم

٢- خلال جلسات الحلقة الدراسية الست، الموزَّعة على ثلاثة أيام، قدم خبراء من الأمم المتحدة والمعاهد الوطنية للإحصاء والهيئات الوطنية المعنية بالمساواة بين الأعراق، وأكاديميون وممثلون للمجتمع المدني وثائق معلومات أساسية كانت الركيزة التي استندت إليها المناقشات. وقد اعتمدت الحلقة الدراسية استنتاجات وتوصيات تُعرض في هذا التقرير.

باء – المشاركة

٣- ترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

---

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)، الفصل الأول.

(٣) انظر تقرير مؤتمر استعراض نتائج ديربان (A/CONF.211/8)، الفصل الأول.

جيم – المعلومات الأساسية[٤]

١– جمع البيانات ورسم سياسات المساواة بين الأعراق

٤– يذهب العديد من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى أن "البيانات والمؤشرات المفصّلة بحسب الأصل الإثني" تشكّل أداةً مهمة لتحديد ظاهرة التمييز العنصري ومكافحتها. وقد أعرب كلٌّ من برنامج عمل ديربان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن تأييده لجمع بيانات مفصّلة بحسب الأصل الإثني وقدم التوجيه في ما يتعلق بالضمانات اللازمة لتلافي إساءة استعمالها.

٥– وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، طوال عملها، بأن تجمع الدول بيانات مفصّلة من أجل تحسين كفاءة التدابير القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٢ المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] التي تسعى إلى توضيح مفهوم التدابير الخاصة وتوجيه الدول في ما يتعلق باعتماد هذه التدابير وتنفيذها. ومن المهم، في هذا السياق، إبراز أن الفقرة ١٦ من التوصية العامة تؤكد أنه يجب وضع التدابير وتنفيذها بحسب الحاجة وعلى أساس تقييم واقعي للحالة الراهنة للأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أن تُجرى تقييمات الحاجة إلى تدابير خاصة على أساس بيانات دقيقة ومفصّلة بحسب العرق واللون والنسب والأصل الإثني أو القومي، يُدمَج فيها منظور جنساني، عن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لمختلف فئات السكان وعن مشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد. ويجب أن يكون مبدأ التحديد الذاتي للهوية أحد أركان عملية جمع البيانات المفصّلة بحسب الأصل الإثني. ويُستمد هذا المبدأ مباشرة من تفسير التوصية العامة رقم ٧ الصادرة عن اللجنة، التي تؤكد أن تحديد هوية الأفراد من حيث انتماؤهم إلى جماعة عرقية أو إثنية معينة يقوم على أساس تعريف الشخص المعني لذاته، ما لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك. وعلى الرغم من أن مبدأ التحديد الذاتي للهوية لا يخلو من مشاكل – فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُحجم الأشخاص المنتمون إلى أقليات عن تحديد هويتهم الذاتية بوصفهم أقلية خشية الاضطهاد أو التحامل –، فإنه يقوم على أساس مفهومٍ مهم هو وجوب امتناع الدولة عن فرض أي هوية على الفرد.

٦– وعلى غرار ذلك، تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٠ بخصوص عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(٤) وزّعت أمانة المؤتمر على المشاركين مواد مرجعية. وترد في هذا الفصل بإيجاز الجوانب الرئيسية التي تتناولها الوثائق الموزَّعة.

(٥) CERD/C/GC/32.

(الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الدول الأطراف على رسم وتنفيذ خطط عمل وسياسات واستراتيجيات تهدف إلى مكافحة التمييز الشكلي والموضوعي، في القطاعين العام والخاص على حدٍّ سواء. ويجب أن تشمل هذه الخطط والسياسات والاستراتيجيات جميع الفئات المتأثرة بأسباب التمييز المحظورة، وتشجَّع الدول الأطراف على اعتماد تدابير خاصة ذات طابع مؤقت، ضمن مبادرات أخرى ممكنة، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة. وتوصي اللجنة أيضاً في ما تضعه الدول من استراتيجيات وسياسات وخطط وطنية في هذا الشأن بوجوب استخدام مؤشرات وعناصر مقارنة مناسبة، مفصّلة بحسب أسباب التمييز المحظورة[٦].

٧- وقد كرّر المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، تأكيد أن جمع بيانات مفصلة بحسب الأصل الإثني يشكّل أداةً أساسية في هذا المضمار. إذ يرى ذلك بوصفه "عنصراً من العناصر المكوِّنة لحق الأشخاص في التحرر من التمييز العنصري وبوصفه التزاماً يقع على عاتق الدول من أجل كفالة المساواة الفعالة بين الأفراد أياً كان أصلهم الإثني"[٧].

٨- أما عن الجهود الإقليمية، فيجدر إبراز العمل الذي تضطلع به حالياً اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بهدف ضمان إدراج متغيرات بيانات عن الأصل الإثني أو العرقي لفئات السكان المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في المنطقة في دورة تعداد السكان للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢، وإنشاء مصرف بيانات[٨] يتيح استعراض مدى إعمال حقوق إنسان معيّنة للشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٩- وتشدّد المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على أنه لا يمكن دون بيانات جيدة رسم أو تنفيذ أو تقييم سياسات عامة جيدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولتعزيز تكافؤ الفرص. ومن ثمَّ، توصي المفوضية بأن تُجمع "وفقاً للقوانين واللوائح والتوصيات الأوروبية المتعلقة بحماية المعلومات والخصوصية، المعلومات اللازمة لتقييم حالة

---

(٦) E/C.12/GC/20، الفقرتان ٣٨ و٤١.

(٧) Githu Muigai, "Statistical data as a method to promote and monitor racial equality and non-discrimination: benefits and risks" http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/Contribution_ethnically_disaggregated_data_BrazilMay2010.pdf. (اطُلع عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

(٨) CEPAL, División de Población, "Banco de datos de pueblos indígenas y afrodescendientes en América Latina y el Caribe (PIAALC)", http://www.cepal.org/cgi-bin/getprod.asp?xml=/celade/noticias/paginas/0/36160/P36160.xml&xsl=/. (اطُلع عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

الفئات السريعة التأثر بوجهٍ خاص بظواهر العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب ولتقييم تجارها"[٩].

١٠- ويجدر أيضاً إبراز وجود دواعي قلق عامة بشأن مسألة جمع البيانات "الإثنية"، من بينها ما يتعلق بمخاطر طبيعية متصلة بإمكانية الحصول على بيانات خاطئة، ومخاطر متصلة بالحق في الخصوصية واستخدام البيانات على نحو غير واجب وغير قانوني من أجل التمييز ضد فئات معيّنة أو وصمها. فحماية هذا النوع من البيانات مسألة محورية ولا سيما في عصر المعلومات المحوْسبة. وبهذا الخصوص، استُحدثت سلسلة من الصكوك التشريعية المتخصصة توجِّه الدول في ما يتعلق بتنفيذ عمليات جمع البيانات الشخصية، وتُقرّ ضمانات كافية متصلة بالحق في الخصوصية، وتحمي البيانات من الاستخدامات غير الواجبة. ولا تكمن روح هذه الصكوك في حظر جمع البيانات الشخصية، وإنما في إقرار ضمانات كافية في إطار نظمٍ سياسية ديمقراطية واحترامٍ كامل لسيادة القانون.

١١- وعلى الصعيد الدولي، تنص المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدَّة بالحاسبة الإلكترونية، التي اعتمدتها الجمعية العامة[١٠]، على توجيهات يجب على السلطات الوطنية تنفيذها لدى جمع وتجزئة البيانات الحساسة المفصّلة بحسب الهوية الإثنية/الجماعة العرقية. ويطبِّق هذا الصك مبدأ عدم التمييز الذي يتيح جمع بيانات حساسة، بما فيها بيانات عن الأصل العرقي أو الإثني، ما لم تؤدِ عمليات جمع البيانات إلى "تمييز غير مشروع أو تعسفي"[١١]. ويشمل الصك مبادئ من بينها ما يلي:

(أ) مبدأ المشروعية والنزاهة: يجب جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو معالجتها بأساليب قانونية ولا يجب استخدامها لأغراضٍ مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ب) مبدأ الدقة: يجب أن تكون البيانات المجموعة دقيقة وأن تُجرى عمليات تحقّق دورية من دقة البيانات المسجَّلة ومدى ملاءمتها وأن تُحدَّث بصفة دورية؛

(ج) مبدأ الغاية: يجب أن تكون الغاية التي أُنشئ الملف من أجلها واستخدامه تبعاً لهذه الغاية محددَيْن ولهما ما يبررهما وأن يكونا، لدى إنشائه، موضع تدبير إعلاني أو أن يُحاط الشخص المعني علماً بهما. ويجب أن تكون جميع البيانات المجموعة والمسجّلة ذات صلة بالأغراض المحددة لها وكافية لتحقيقها؛

---

(٩) المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية رقم ١ بخصوص السياسة العامة المتعلقة بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، المعتمدة في عام ١٩٩٦.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٤٥/٩٥، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٠، والوثيقة E/CN.4/1990/72.

(١١) المرجع ذاته، المبدأ ٥.

(د) مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات: يجب أن تُتاح للأطراف المعنية إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية معالجة البيانات الشخصية؛

(هـ) مبدأ الأمن: يجب اتخاذ تدابير ملائمة من أجل حماية الملفات.

١٢- علاوةً على ذلك، تُقرّ هذه المبادئ الناظمة حداً أدنى من الضمانات يجب على الدول تنفيذها، وهي:

(أ) إمكانية اطّلاع الشخص المعني على الملفات، إذ يحق لأي شخص يثبت هويته معرفة ما إذا كانت تجري معالجة بيانات تتعلق به والحصول عليها في شكل مفهوم؛

(ب) ضمان الأمن من أجل حماية الملفات من المخاطر الطبيعية أو البشرية، كالاطلاع غير المسموح به على البيانات أو الاحتيال في استخدامها أو تلويثها بفيروسات الحواسيب؛

(ج) الإشراف على مراعاة تنفيذ المبادئ المقررة أعلاه وتوقيع عقوبات على المخالفين.

١٣- وعلى الصعيد الإقليمي، تشكّل الاتفاقية رقم ١٠٨ من مجموعة المعاهدات الأوروبية المبرمة في إطار مجلس أوروبا بخصوص حماية الأشخاص في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية صكاً أساسياً لحماية الحريات الأساسية، ولا سيما حماية حق الأفراد كافة في الخصوصية. وقد اعتُمد للهدف ذاته الأمر التوجيهي 95/46/CE، الصادر عن الاتحاد الأوروبي بخصوص حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات، ويعزز هذا الصك بدرجةٍ أكبر الحق في خصوصية البيانات الشخصية وتنظيمها ومعالجتها ويُقرّ معياراً موحداً لها في جميع الدول الأعضاء[١٢].

١٤- ويشير كل من الاتفاقية رقم ١٠٨ من مجموعة المعاهدات الأوروبية والأمر التوجيهي 95/46/CE إلى "البيانات الإثنية" بوصفها بيانات حساسة أو شخصية. وبالنظر إلى محتوى البيانات الحساسة الخاص الذي تتصل به مخاطر محتملة، تستلزم هذه البيانات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأصل الإثني أو العرقي، ضمانات خاصة. وتنص الاتفاقية رقم ١٠٨ من مجموعة المعاهدات الأوروبية على أنه لا يجوز معالجة البيانات الشخصية آلياً ما لم ينص القانون الداخلي للبلد على ضمانات ملائمة. وينص الأمر التوجيهي ٩٥/٤٦/CE على أن تحظر الدول الأعضاء معالجة البيانات الشخصية، بيد أنه يقرّ كذلك استثناءات محددة متصلة بإبداء الطرف المعني موافقته الصريحة على ذلك، فما دامت لدى الدول الأعضاء الضمانات الكافية، يحق لها، لأسباب مهمة تتعلق بالمصلحة العامة، إقرار استثناءات عن طريق تشريعاتها الوطنية.

---

(١٢) المادة ٨(١) من الأمر التوجيهي 95/46/CE.

٢- الأعمال المضطَلع بها مؤخراً في ما يتعلق باستخدام المؤشرات

١٥- استُهلّ النقاش المتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان، في جزء كبير منه، من جانب الهيئات الدولية المكلَّفة برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فتحديد مؤشرات واستحداثها في هذا المجال يمكن أن يساعد على زيادة مستوى المنهجية والشفافية في ما تتخذه الحكومات من إجراءات رامية إلى مكافحة التمييز العنصري، كما يمكن أن يساعد على قياس مظاهر التقدم المحرز في غضون فترةٍ زمنية محددة. وقد سعى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن هياكل عديدة من نظام البلدان الأمريكية إلى البحث عن مؤشرات لحقوق الإنسان وتحديدها في مواضيع محددة أو عامة.

١٦- وقد حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أيضاً موضوع جمع البيانات وتفصيلها بوصفه موضوعاً ذا أهمية رئيسية. وأوصى المنتدى الدائم في دورته السادسة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، "بأن تعمل جميع الدول، على قدم المساواة مع الشعوب الأصلية، على إعداد وتطبيق وتقييم مؤشرات للرفاه، تعطي صورة عامة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية في إطار كلي متكامل"[١٣].

١٧- ووضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد نموذجاً مفيداً في إطار جهودها لتيسير رصد أداء البلدان من جانب هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد استحدثت هذه المنهجية ثلاث فئات من المؤشرات هي:

(أ) المؤشرات الهيكلية: تشمل تقييم ما تتخذه الدول من خطوات في ما يتصل بالتزاماتها انطلاقاً من قبولها المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مؤشرات العمليات: تقيّم ما يُبذل من جهود من أجل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المعايير؛

(ج) مؤشرات الأداء: تقيس حجم ما يُبذل من جهود من منظور أصحاب الحقوق.

١٨- وانطلاقاً من هذا الإطار المفاهيمي والمنهجي، أعدّت المفوضية السامية قوائم توضيحية لمؤشرات متعلقة بالعديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من قبيل الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في الحرية وحق الفرد في الأمان على شخصه وحق المشاركة في الشؤون العامة[١٤]. وقد شرعت المفوضية السامية مؤخراً في وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم حقوق الإنسان في ظل مبدأي المساواة وعدم التمييز.

---

(١٣) E/2007/43، الفقرة ١٢٨.

(١٤) انظر جداول المؤشرات في HRI/MC/2008/39، المرفق الأول (بالإنكليزية فقط).

١٩- وفي السياق ذاته، استحدثت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار مبادئها التوجيهية المتعلقة بإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، مؤشرات لتقييم ما قد يقع من انتهاكات خطيرة للحقوق، ولا سيما تلك التي قد تتسبب في نشوب صراعات واندلاع العنف الإثني[١٥].

دال - الافتتاح

٢٠- افتتح الحلقة الدراسية السيد كريستيان سالازار، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤكداً أن الإحصائيات تشكّل عاملاً رئيسياً في تلافي ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري. وأشار إلى أن للإحصائيات القدرة على الكشف عن ظاهرة التمييز وهوية الأشخاص المميَّز ضدهم. ولاحظ أنه من المهم أيضاً أن تتمكّن الجماعات أو الأفراد المميَّز ضدهم من دعم بلاغاتهم بالبيانات الإحصائية. وذكر أن كثيراً من بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تعتري نظمها ثغرات متصلة بمسألة الأصل الإثني، وأن الحصول على بيانات جيدة في هذا الصدد أمر أساسي لا من أجل الاعتراف بعدم احترام الحقوق فحسب، بل من أجل تحديد ميزانية الدولة أيضاً. وأبرز السيد سالازار أهمية قدرة الدولة على رسم سياسات تهدف إلى القضاء على التمييز وأهمية رسم سياسات عامة ذات نُهُج خاصة ما يستلزم توفر بيانات مفصّلة. وأضاف أنه يجب أن يقوم رسم السياسات على أساس بياناتٍ موثوقة يُدمَج فيها أيضاً منظور جنساني. وشدّد على أنه ينبغي توفر أربعة شروط كي يمكن لنظم المعلومات المملوكة للدولة وغير المملوكة لها أن تعمل كأدوات لمكافحة التمييز في إطار حقوق الإنسان، وهي: (أ) تفصيل البيانات التمثيلية بحسب السن ونوع الجنس والمنطقة والأصل الإثني مسألة لا غنى عنها في رسم السياسات؛ (ب) توخي الصرامة المنهجية أمر أساسي لاعتماد أي نُهُج قائمة على حقوق الإنسان وتلافي التلاعب بالبيانات أو تحريفها؛ (ج) ضرورة عدم اقتصار المشاركة على تقديم المعلومات وضرورة استشارة المواطنين طوال العملية؛ (د) نشر المعلومات من أجل مكافحة التمييز وتعزيز الديمقراطية مسألة أساسية.

٢١- ورأى السيد إيلوي فيرريْرا دي أراوْجو، وزير ورئيس أمانة سياسات تعزيز المساواة بين الأعراق في البرازيل، أن هذا النوع من الآراء مقلقٌ بعض الشيء لأنه لو كنا جميعاً سواسية لكان التحقّق من ذلك ممكناً ولما وُجد التمييز وعدم المساواة بين الأعراق على النحو القائم، ومن المعروف أن كليهما قائم. وأبرز السيد دي أراوْجو أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية سيُحدَّدون في تسعة بلدان فحسب في المنطقة من أجل الإعداد لدورة تعدادات السكان الجديدة، ما يكشف عن مدى العنصرية الهيكلية والتاريخية القائمة في أمريكا اللاتينية. وأضاف أن لكل فئة اجتماعية، كالجماعات الإثنية والعرقية،

(١٥) انظر A/62/18، المرفق الثالث.

خصائصها التي لا تُدركها السياسات العامة دوماً. فالتحدي القائم هنا هو التغلب على التمييز وتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان. كما أبرز أنه لا ينبغي للديمقراطية أن تتدهور بفعل تمييزٍ متأصلٍ يُسوِّئ أحوال السكان المعيشية بوجهٍ عام. وأشار إلى أنه في تعداد سكان البرازيل لعام ١٨٧٢ كان الأسياد هم من يُعرّفون لون العبيد، واليوم يعيش البلد مشهداً مختلفاً تماماً، ذلك أن عملية تفصيل البيانات تستند الآن إلى معيار التحديد الذاتي للهوية. وقد أظهرت آخر دراسة استقصائية أُجريت بشأن مستوى المعيشة أن سكان البرازيل المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون نسبة ٥٠,٧ في المائة من سكان البلد. وقد شهدت هذه الفئة زيادةً مهمة، يُفسرها عمل حركة السود التي نجحت في إذكاء اعتداد السكان المنحدرين من أصل أفريقي بأنفسهم، فأضعفت بذلك إحساسهم بنكران الذات. وأخيراً، أبرز السيد دي أراوْجو أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يمثّلون نسبة ٧٠ في المائة من الستين مليون شخص الذين يتلقوْن إعانات حكومية لتحسين أحوالهم المعيشية.

٢٢- وأبرز السيد جورجي شدياق، منسِّق الأمم المتحدة المقيم في البرازيل، أهمية تقديم معلومات كافية، من منظورٍ قائم على حقوق الإنسان، ليتمكن الجميع من الإفادة منها. وسلّم بأن الأمم المتحدة قد عملت مع الحكومة البرازيلية في إطار هذه المواضيع وبأنه قد أُطلق في عام ٢٠٠٤ أطلس أفاد في رسم السياسات واتخاذ القرارات في هذا الصدد. وقد بيّن هذا الأطلس أن أسوأ أحوال معيشية هي أحوال السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ويجدر في هذا السياق إبراز الدور الإيجابي الذي اضطلعت به الحكومة البرازيلية خلال الأعوام الأخيرة لتغيير هذا الوضع. وتعمل منظومة الأمم المتحدة حالياً مع الحكومة البرازيلية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع مظاهره وتأمل أن يُسهم القطاع الخاص أيضاً في بناء مجتمع أعدل. ورأى السيد شدياق أنه بتحسين جودة المعلومات الإحصائية المفصلة يمكن تحسين رسم سياسات مكافحة العنصرية.

٢٣- وأبرزت السيدة مارثيا أدورنو، من وزارة العلاقات الخارجية في البرازيل، وجود صعوبات دولية في مجال مكافحة العنصرية وأشارت إلى أن هذا الموضوع يشكّل في أمريكا اللاتينية موضوعاً ذا أولوية في برنامج عمل المنطقة. وأكدت السيدة أدورنو أن بلداناً كالبرازيل تسعى إلى جعل هذا الموضوع بنداً دائماً في برامج العمل الدولية والوطنية. واحتجّت بأنه في بعض الأحيان يُدرج موضوع الهجرة في برنامج العمل بوصفه ظاهرةً تدينها المجتمعات دون إجراء نقاش أوسع بشأن ظاهرة كراهية الأجانب. ومن الصعوبات الأخرى في هذا المجال، ظاهرة التعصّب في مواجهة التنوع وعدم قبول المظاهر الدينية والثقافية، ككراهية العرب. وتتصدى السياسة البرازيلية للعنصرية والتعصب والتمييز بموضوعية، وتسعى إلى القضاء على هذا النوع من الآفات والوصول إلى مواقف يمكن تنفيذها. كما أبرزت السيدة أدورنو أنه بالتشخيصات الجيدة وحدها يمكن المضي قدماً بسياساتٍ جيدة لمكافحة التمييز وأن الحاجة تستدعي تفصيل بيانات من أجل إقرار السياسات العامة، وحثّت الدول

على مضاعفة جهودها في هذا الصدد وتعزيز القدرات المهنية والنهوض بتنفيذ هذه المنهجية المعقدة.

٢٤- وأبرز السيد أغوستين إيسبينوسا، من الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية، أن منظمته تهدف إلى الإسهام في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإطار الأيبيري الأمريكي، وأنه من الضروري، تحقيقاً لذلك، طرح الإشكاليات التي تمس الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي. وفي هذا السياق، تلقّت الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية من البلدان الأعضاء ما كُلِّفت به هذه البلدان وهو تنفيذ التوصيات الصادرة في ٢٠ مؤتمر قمة لرؤساء الدول. وتتجلى في هذه الاجتماعات على الدوام أهمية تعزيز المساواة بين الأعراق، وهو موضوع يحظى بأولوية عمل الأمانة العامة. وعلى غرار ذلك، فلدى الأمانة العامة في بلدانٍ شتى في المنطقة برامج يقودها شباب منحدرون من أصل أفريقي أو منتمون إلى الشعوب الأصلية. فالموضوع الذي تتناوله الحلقة الدراسية موضوع أساسي من أجل بناء مجتمعات أكثر عدالة وديمقراطية. ومما لا شك فيه أن جمع البيانات واستخدام المؤشرات سيتيحان التخطيط لسياسات عامة ترمي إلى تصحيح مظاهر عدم المساواة التاريخية.

ثانياً - البيانات الإحصائية بوصفها أسلوباً لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز: الفوائد والمخاطر

٢٥- أشارت السيدة إدنا رولاند، الخبيرة البارزة المستقلة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، إلى أن النظام الدولي لحقوق الإنسان يقوم على مبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين يشكلان الركيزة الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب. كما أشارت إلى أن برنامج عمل ديربان يحثّ الدول على استحداث بيانات موثوقة على الرغم مما قد تنطوي عليه من مخاطر، كأن يُساء استخدام ما يُجمع من معلومات عن مسألة الخصوبة تبعاً للتوجّه السياسي للبلد ومدى التزامه بتعزيز الديمقراطية. وأشارت السيدة رولاند إلى أنه يجب وضع الإجراءات الإيجابية على نحو ملائم، وعلى أساس بيانات موثوقة، ويقتضي ذلك توفر بيانات كمية ونوعية. واختتمت السيدة رولاند كلمتها موضحةً أن استخدام تدابير خاصة، من قبيل الإجراءات الإيجابية، لا ينطوي على تمييز، ذلك أن دور الدولة هو الحيلولة دون استمرار التمييز.

٢٦- وذكرت السيدة فيرجينيا براس غوميس، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن التمييز العنصري يحمل في طياته ممارساتٍ متأصّلة في السلوك الاجتماعي، وأنه منهجيّ، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأضافت أن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يغطي مجالات تنمية اجتماعية اقتصادية ذات صلة تكفل للرجال والنساء كافة حياةً كريمة. ويتيح تنفيذ هذا الصك تحسّن أوضاع الفئات المميَّز ضدها تحسناً مباشراً عن طريق استحداث سياسات في الأجل القصير والمتوسط

والطويل. وأبرزت السيدة غوميس أن من الأساسي أن تكون لدى الدول فكرة واضحة عن هوية الفئات التي تعاني من ضعف وضعها، وأن تعرف مكان وكيفية عيْشها. ويجب أن تكون هذه المعلومات جزءاً من البيانات الإحصائية التي تجمعها الحكومات. وشدّدت على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن التقييم الذي يجريه كل بلد من البلدان يتيح إجراء مقارنات دولية مهمة، كالعمل الذي يضطّلع به كل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعربت السيدة غوميس عن أسفها لأن البيانات الإحصائية قلّما تُستخدم في رصد مدى إعمال حقوق الإنسان ولأن عدم إمكانية تمتع جماعات وأفراد معينين بحقوق أساسية مسألةٌ لا تُحدَّد. فالتحدي الماثل هنا هو العمل على أن يُفضي هذا الاعتراف إلى اتّخاذ إجراء. وحددت السيدة غوميس كمتطلبات أساسية في هذا الصدد جمع بيانات مفصّلة واعتماد منهجيات ومعايير تُستخدم عبر الزمن. واختتمت السيدة غوميس كلمتها قائلة إنه لا يمكن إحراز تقدم في هذا المضمار إلا بتوفر بيانات لرصد ورسم خطط العمل. كما أبرزت أنه يجب أن يراعى في رسم السياسات نوع الجنس والتكامل بين البيانات النوعية والبيانات الكمية.

٢٧- وأبرز السيد أومبيرتو أدامي، من أمانة سياسات تعزيز المساواة بين الأعراق في البرازيل، أنه، استناداً إلى آخر ما حصلت عليه الحكومة البرازيلية من بيانات مفصّلة عن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، اعتمدت الحكومة سياسات عامة من قبيل تحديد أهداف تتمثل في إدماج هذه الفئات في العطاءات العامة واتخاذ إجراءات إيجابية أخرى، وقد أثبتت هذه المبادرة كفاءتها. وفي هذا السياق، شاركت أطراف اجتماعية فاعلة كالجامعات ونقابة المحامين البرازيليين في النقاش العام الدائر بهذا الشأن، في مواجهة رد الفعل السلبي لفئات معينة غالبة إثر اعتماد البلد إجراءات إيجابية، واستخدمت هذه الأطراف بيانات مفصّلة لدعم ضرورة اعتماد إجراءات إيجابية في البرازيل.

٢٨- ثم استعرضت السيدة ألما جينكينس، من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مسألة عدم التمثيل الإحصائي لفئتي الأطفال والمراهقين، وأبرزت ضرورة زيادة التمثيل الإحصائي لهاتين المرحلتين العمريتين من حياة الإنسان. ووجّهت السيدة جينكينس الانتباه إلى أن الأطفال والمراهقين مواطنون أصلاً وأصحاب حقوق وأن هذا موضوع لا ينبغي إرجاء التفكير فيه للمستقبل.

٢٩- وقدم السيد كارلوس فيافرا، من جامعة إلباييّ في كولومبيا، استناداً إلى بيانات إحصائية مفصّلة، أدلةً على مظاهر عدم المساواة في هيكل الفرص المتاحة للسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وأشار إلى أن البيانات الإحصائية تبيّن أن أسوأ أحوال معيشية هي أحوال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وهو ما تعكسه نسبة الاستثمارات العامة المخصصة لهذه الفئة من السكان. كما أشار السيد فيافرا في العرض الذي قدمه إلى أن كولومبيا أجرت ثلاثة تعدادات للسكان أدمجت فيها السمة الإثنية – العرقية للأشخاص، لكنَّ

الوحدة المعيارية الخاصة بالسمة الإثنية – العرقية لم تُدمج في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسر المعيشية ونوعية الحياة إلا مؤخراً. وأشار إلى أن تقدماً مهماً أُحرز في ما يتعلق باعتراف السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بذواتهم، إثر تحسين صياغة الأسئلة المطروحة عليهم في هذه الدراسات وتنظيم حملات توعية من أجل تنفيذ تعداد السكان لعام ٢٠٠٥. وبيّن السيد فيافرا أيضاً أن هذه الفئة من السكان تعاني من ضعف اجتماعي ديمغرافي كبير ومن محدودية مستوى مشاركتها في سوق السلع والخدمات وأن عوامل مؤسسية مقترنة بظاهرة التمييز الإثني – العنصري هي التي تحدد هذه النتائج.

٣٠- وأشار السيد خوسيه كارلوس موراليس، عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، إلى أنه لم يصدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، سوى ١٣ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية، بينما صدّق عدد أكبر بكثير من بلدان المنطقة على الاتفاقية رقم ١٠٧ المتعلقة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، لعام ١٩٥٧. وفسّر السيد موراليس هذا الوضع بأن الاتفاقية رقم ١٦٩ تتضمن، من بين أمور أخرى، وجوب احترام تنوع أنماط الحياة والثقافات واحترام الملكية الجماعية للأراضي والموارد، وأن ذلك يقتضي التوفيق بين هذا الاحترام والتشريعات الوطنية النافذة. لذلك كان تصديق البلدان على هذه الاتفاقية أبطأ بكثير. وذهب السيد موراليس إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية لا تأخذ الشعوب الأصلية في الحسبان وتسهم في كثير من الحالات في حجبها عن العيان، ومن هنا تأتي ضرورة العمل على تحسين الأهداف الإنمائية للألفية بإدماج منظور إثنيٍّ فيها يهدف إلى تحقيق المساواة بين الأعراق. كما أبرز السيد موراليس أن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يؤيد الحاجة الملحّة إلى تفصيل البيانات وأنه يجب ضمان مشاركة هذه الشعوب مشاركةً كاملة، والاعتراف بحقوقها بوصفها حقوقاً غير قابلة للتجزئة ولا للتصرف.

٣١- ورأى السيد فرانسيسكو كالي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن تعدادات السكان تشكّل مصدراً مفيداً ولا غنى عنه لضحايا العنصرية، ذلك أنها تُظهر الفئات المحجوبة. وقال إنه قبل بضع سنين لم يكن أحد تقريباً يعرف شيئاً عن وجود الشعوب الأصلية في العالم وإن عددها اليوم يصل إلى نحو ٣٤٠ مليون نسمة. وأبرز السيد كالي أهمية تحديد هوية الجماعات والأشخاص الذين يعانون من ضعف أوضاعهم، ومعرفة عددهم وكيفية عيْشهم ومكان إقامتهم ومستويات تعليمهم وإمكانية حصولهم على الخدمات الأخرى ومدى تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أبرز أهمية تعريف مفاهيم من قبيل التثاقف، والأصل الإثني، والشعوب الأصلية، والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، والأقليات الإثنية والعرقية والثقافية، وأهمية صوْغ هذه التعريفات على أساس المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢- وأبرز السيد هارولد روبتر، من صندوق الأمم المتحدة للسكان، أنه يعمل في منظمة تقيّم المعلومات، وبخاصة تلك المستمدة من تعدادات السكان. وأشار إلى أن تفصيل البيانات في مجال إقامة العدل مسألة أساسية؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد ذلك في الكشف عن وجود أنماط عنصرية تستلزم العمل المتخصص. وأضاف أنه يجب الحرص على عدم الاكتفاء بمجرد جمع البيانات، إذ إنه يشكّل خطوةً واحدة فقط لا غير، مهمةً بلا شك، لكنَّ الأهم منها هو العمل في المراحل التالية، أي التعامل الصحيح مع هذه البيانات واستخدامها على نحو ملائم. واختتم عرضه مؤكداً من جديد أهمية توفر بيانات موثوقة تساعد على سد الثغرات المتمثلة في التمييز تحقيقاً للتنمية المستدامة في أيٍّ من البلدان.

ثالثاً - تبادل الخبرات المتعلقة بجمع واستخدام البيانات الإحصائية المفصّلة من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز

٣٣- ناقش السيد خوسيه لويز بيتروتشيلي، من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء، أسباب السؤال عن الأصل الإثني وقال إن المعلومات المجموعة تسعى إلى الكشف عن أوجه عدم المساواة الهيكلية، ودعم رسم سياسات تصحيحية لها، وتقييم مدى كفاءة السياسات العامة المعتمدة عبر الزمن. وأبرز السيد بيتروتشيلي أهمية شكل أداة جمع المعلومات - أي الاستبيان - ورقياً كان أو غير ورقي، بناءً على حالة البرازيل. وينبغي أن تخضع عملية إنشاء هذه الأداة إلى المرجعية النظرية - المفاهيمية للمؤسسة المعنية، ما يؤثر في إعداد وتحليل فئات البيانات المستخدمة في تعدادات السكان، ولا سيما تلك التي توضح التركيبة السكانية الإثنية - العرقية في البلد. وأضاف أن البرازيل تمر اليوم بمرحلة تتيح لها التشكيك في أيدولوجيةٍ تقوم على فكرة الدولة المتجانسة، والمضي قدماً بتحديد إطار قانوني سياسي يتّسع لسياسات موجَّهة تتمثل في إجراءات إيجابية، وإبراز فردية أصحاب حقوق جدد متمايزين كالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، وشعوب كيلومبولاس، وشعوب الغجر، إلخ. وأشار السيد بيتروتشيلي إلى التغير المؤثر الطارئ على أداء الدولة من أداء قائمٍ على منظور الدولة إلى أداء قائم على الرعاية المكرّسة لخدمة مصالح السكان.

٣٤- وقدمت السيدة ألما ساكالكسوت، مديرة مشاريع الشعوب الأصلية في السفارة الإسبانية بكولومبيا، نظرةً عامة على موضوع الشعوب الأصلية في بلدها آخذةً في اعتبارها الخصائص الاجتماعية الاقتصادية لهذه الشعوب، ووضع عدم المساواة الذي تعيشه هذه الشعوب بالنسبة إلى سائر فئات السكان، والإجراءات الرامية إلى تنفيذ عملية مكافحة التمييز، ما يتضمّن جمع بيانات إحصائية واستخدامها. وأطلَعت المشاركين على أن بعض مؤسسات الدولة قد شرعت تُعدّ سجلاتٍ بحالات التمييز والعنصرية وأن بعضاً من هذه الحالات قد صدرت فيها عقوبات قضائية. كما أطلعتهم على إنشاء وحدة داخل المعهد

الوطني للإحصاء تهدف إلى ضمان تعميم النُهُج الجنسانية والمراعية للشعوب الأصلية في عمليات استحداث الإحصائيات.

٣٥- وأكّد السيد لويس بيخال كايثا، من المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في إكوادور، أن الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي تعكس أسوأ مؤشرات اجتماعية اقتصادية، ما يبين أن المنطقة لا ترسم ولا تنفذ سياسات عامة صحيحة، ومن ثَمّ، لا تُعْمِل حقوق هذه الشعوب. وأوضح أن بناء بلدان أكثر إنصافاً وتحتضن الجميع في إطار التنوع إحدى المعارك الأساسية التي خاضتها حركة الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في المنطقة. ففكرة الاعتراف بدول متعددة القوميات والثقافات تُطرح منذ تسعينيات القرن الماضي، وقد أُدرجت مقاصدٌ كهذه بالفعل في العديد من الدساتير في المنطقة. وذكر السيد كايثا اللجنة الوطنية لإحصائيات الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب المولِّدة، التي أنشأها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، وتهدف إلى توحيد المعايير التقنية المستخدمة في استحداث المعلومات الكمية والنوعية، فضلاً عن معادلة المتغيرات المتعلقة بحساب مؤشرات الأحوال المعيشية للشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. وتضمن اللجنة الوطنية التمثيل الإحصائي للقوميات والشعوب باتخاذ إجراءات ترمي إلى استحداث بيانات مفصّلة عن هذه الفئات. وعلى هذا النحو، يُعترف بالتنوع الثقافي في البلد، وتُوطَّد مشاركة المواطنين، وتُعزّز، أخيراً، الثقافة الإحصائية للشعوب.

٣٦- وروى السيد إيوْخينيو فوينتيس، من المعهد الوطني للإحصاء في كوستاريكا، تجربة تنفيذ تعداد سكان عام ٢٠٠٠ في بلده. وأطلَع المشاركين على أنه قد طُرح في إقليم كوستاريكا كله سؤال واحد عن الأصل الإثني، لكن طُرحت في أراضي الشعوب الأصلية خمسة أسئلة عن أراضي الشعوب الأصلية والأصل الإثني والشعوب الأصلية ولغة الشعوب الأصلية واللغة الأم. وفي هذا التعداد، ارتبط مفهوم الأصل الإثني المستخدم بفكرة الانتماء أو الانضمام الذاتي، بما في ذلك التقاليد والممارسات والقيم المقترنة بالهوية؛ أي أنه لم يرتبط بالهيئة البدنية أو لون البشرة أو مكان الإقامة أو البلد الأصلي. ومن بين الوقائع التي شهدها تنفيذ تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ ما يلي: (أ) نظراً لمستوى التدريب، لم تُطرح أسئلة في كثير من الأحيان ووضع القائمون على تنفيذ التعداد علامةً على ما يراه كلٌّ منهم في الشخص المستعلَم عنه (كلون بشرته وملامحه البدنية)، وقد ظهرت مشاكل متعلقة بنطاق التغطية؛ (ب) كان المفهوم المتعلق بسكان كوستاريكا المنحدرين من أصل أفريقي غامضاً وأغفل السكان المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي؛ (ج) احتجّت بعض ممثلات الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي بأنهن لم يُقدَرن حق قدرهنّ.

٣٧- وأكد السيد أومبيرتو براون، عضو الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دورة تعداد عام ٢٠١٠، التابع لائتلاف المنظمات غير الحكومية، أهمية انخراط

المجتمع المدني في حملات توعية في إطار عملية الإعداد لتعدادات السكان. وتهدف منظمته إلى ما يلي: التأثير في عملية الإعداد لتعداد السكان المتعلقة بدورة عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ في المنطقة؛ والعمل على تحسين المعلومات المجموعة؛ وكفالة مشاركة الفئات المعنية في جميع مراحل العملية؛ والتوعية بشأن ضرورة جمع البيانات في البلدان الحديثة العهد بهذه الممارسة. كما أكد السيد براون أن الخطوة الأولى في هذا السياق هي الاعتراف بوجود التمييز العنصري ليتسنى بعدها تقويض القوالب النمطية والمعتقدات المتصلة بها.

٣٨- وقدّم السيد جون أنتون، من مؤسسة التنمية الأفريقية الإكوادورية وهي منظمة غير حكومية، نظرةً عامة على دورة تعداد السكان لعام ٢٠١٠ في المنطقة. وأطلَع المشاركين على أن بلده قد نظم حملةً بعنوان "إن لم نُحصَ لن نُحسب". ورأى أنه إن لم يُحصَ الأفراد أو جماعات الأفراد، فلن يمكن أخذهم في الاعتبار في السياسات العامة ولن يمكن تلبية مطالبهم. وأبرز أن عاقبة عدم التمثيل الإحصائي هي بقاء فئتي السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وغيرهما من الفئات المتأثرة بظاهرة العنصرية مستبعدة في أوضاع يسودها الظلم وعدم الإنصاف.

٣٩- وأكد السيد كريستيان بايز، من التحالف الأفريقي الشيلي وهي منظمة غير حكومية، أن أحد التحديات الكبرى التي تواجهها الحركة الأفريقية الشيلية هو النجاح في إبراز هذه الحركة. وأطلع المشاركين على وجود مشروع قانون معروض حالياً على البرلمان لِيُعترف دستورياً بوجود السكان المنحدرين من أصل أفريقي في شيلي، وعلى أن منظمته تعمل حالياً مع المعهد الوطني للإحصاء في بلده من أجل إدماج أسئلة عن قضية التحديد الذاتي لهوية السكان المنحدرين من أصل أفريقي في التعداد المقبل لعام ٢٠١٢. وتحدث السيد بايز عن اختبار تجريبي أُجري في بلده من أجل تحديد هوية السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومعرفة أوضاعهم الاجتماعية الاقتصادية.

٤٠- وذكر السيد خوسيه ريبيْرو، من منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، لعام ١٩٥٨، التي تقضي باستخدام بيانات ومؤشرات لدى تنفيذ الاتفاقية من أجل تعزيز المساواة، ولا سيما بين الأعراق والإثنيات. وقدم السيد ريبيْرو موجزاً لتقرير البرازيل المتعلق بالعمل اللائق أورَد فيه بيانات مفصّلة بحسب الأصل الإثني والعرق ونوع الجنس، موضحاً أن التقرير يقيّم مستوى إنفاذ حقوق محددة في البلد. وبيّن أنه على الرغم من تحسّن كثير من المؤشرات فإن الثغرة التي تفصل بين السكان البيض والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية ما زالت قائمة. وأبرز أن ثمة دراسة استقصائية في البرازيل تهدف إلى تلبية الطلب على المعلومات المفصّلة، قد تسهم في التخطيط لإدارة البلديات وتحسين عملية الإدارة. وتتضمن الدراسة الاستقصائية معلومات تتعلق مثلاً بما إذا كانت لدى البلديات برامج مخصصة لفئات محددة كالمثليات والمثليين جنسياً، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، والغجر، والنساء،

والمسنين، وذوي الإعاقة، وغيرهم، كما تتضمن الدراسة معلومات عن ظاهرة التمييز في مجال إقامة العدل.

٤١- وسلّمت السيدة ماريّا إينيس باربوسا، من معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية في البرازيل، بأن البيانات المفصّلة تشكّل عملية بحث مؤلمة لأنها تكشف عن نتائج محزنة جداً ولأنه يجب خوْض معارك ضارية كثيرة منذ البدء بجمع البيانات حتى الانتهاء باستخدامها في السياسات العامة. وشدّدت على أن الحق في الصحة حق دستوري، وأن اعتماد سياسة وطنية للصحة محددة وموجّهة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية قد أصبح أمراً لا غنى عنه بصورة متزايدة، وأن المسألة هي مسألة إنصاف. وذكرت السيدة باربوسا التفاوت الكبير في عدد ما يُجرى من فحوص سابقة للولادة، مشيرةً إلى أنها خدمة عامة وإلى الثغرات الكبيرة التي تعتري معدلات المواليد والوفيات في صفوف السكان المنحدرين من أصل أفريقي مقارنةً بالسكان البيض. كما اقترحت العمل باستخدام بيانات مفصّلة تنفيذاً للأهداف الإنمائية للألفية كي يتسنى المضي بسد الثغرات الإثنية - العرقية.

٤٢- وأكدت السيدة مارغريت باث، من *كلية الحقوق بينجامين ن. كاردوزو* في نيويورك، أن البيانات المفصلة مهمة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بيد أنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم انتهاك الخصوصية. وذكرت العمل المهم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في هذا الموضوع والتوصيات التي أصدرها في ما يتعلق بالحق في الخصوصية، إذ يرى المجلس أن البيانات التي تغفل هوية أصحابها هي أفضل سبيل لكفالة هذا الحق. كما أشارت السيدة باث إلى خطر الاضطهاد الذي قد يعانيه الأشخاص نتيجة ما يُجمع من بيانات وإلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة. ورأت السيدة باث أنه يجب ألا تكون البيانات مفرطة في التفصيل، وألا تُحفظ لفترة زمنية أطول من اللازم، وأنه يجب اعتماد إطار قانوني في هذا الصدد لئلا تُستخدم البيانات على نحو غير واجب.

٤٣- وسلّم كل من السيدة مارتا رانغيل والسيد برونو ريبوتّا، من مركز أمريكا اللاتينية والكاريبي لعلم السكان، التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، بأن الإحصائيات إثنية النهج تشكّل جهداً مشتركاً بين الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأمم المتحدة والدول ومنظمات المجتمع المدني والمعاهد الوطنية للإحصاء والجامعات. ويتعلق الأمر بنهجٍ قائم على حقوق الإنسان يفرض تغييراً أساسياً، بحيث لا تعود الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي موضوعاً للسياسات وإنما تصبح صاحبة حقوق. كما أن إدماج النهج الإثني يشكل مجالاً يحظى بأولوية عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، أُحرز فيه تقدم في ما يتعلق بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول مسألة تحديد الهوية الإثنية لكل من الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في مصادر البيانات. غير أنها ما زالت مهمة معقدة من الناحيتين التقنية والاجتماعية السياسية على حد سواء. وفي هذا المجال، قدمت اللجنة الاقتصادية

مشورة تقنية للبلدان، ونظمت حلقات عمل تشاركية، ملائمة ثقافياً، قائمة على مفهوم التعلم الثنائي الاتجاه تستهدف الجماعات الإثنية، وصمّمت قاعدة بيانات مفصّلة يمكن الاطلاع عليها في شبكة الإنترنت.

رابعاً – تقديم مؤشرات حقوق الإنسان يليه تدريب عملي جماعي

٤٤- استهلّ السيد فازل، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حديثه بالإطار المفاهيمي والمنهجي لحقوق الإنسان، مؤكداً أنه أداة متفق عليها عن طريق ما يُعقد من حلقات عمل وما يُنتهج من منهجيات تشاركية. وأشار إلى أن استخدام الإحصائيات في ميدان حقوق الإنسان ليس بجديد وأنه مبيّن في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. إذ ترد فيها إشارة إلى معدلات وفيات الرضّع، ومعدلات التعليم، والصحة، وما إلى ذلك، وتشكّل الإحصائيات أداةً لقياس مدى ما يُحرزه أي بلد من تقدم. كما أشار السيد فازل إلى أن الإطار الذي تستخدمه الأمم المتحدة يعتمد مفهوماً بديهياً لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأطلَع المشاركين أيضاً على جداول تعكس أمثلةً لمؤشرات في مجال الصحة وفقاً للمنهجية المعتمدة التي تتألف من مؤشرات هيكلية ومؤشرات عمليات ومؤشرات أداء. وأبرز السيد فازل أهمية تفصيل المؤشرات وأكّد أنه يجب التشديد على عمليات تفصيل تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري. واقترح المزج بين البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيانات الإدارية، وحالات الانتهاكات، والآراء، والمفاهيم.

خامساً – الاستنتاجات

٤٥- أشارت الحلقة الدراسية إلى إعلان المؤتمر الإقليمي للأمريكتين – الصادر في سانتياغو دي شيلي في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠ في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب –، والذي سلّم واعترف بأن الغزو والاستعمار والرق كانت مصدراً للعنصرية والتمييز العنصري في الأمريكتين، وأدان ما ارتُكب من مظالم، بحق الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي خاصةً، وأقرّ أن الآثار المترتبة على هذه الهياكل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية ما زالت قائمة وأنها مصدر للتمييز المنهجي الذي لا يزال يمسّ قطاعاتٍ واسعة من السكان.

٤٦- وأكدت الحلقة الدراسية أن جمع بيانات إثنية أو عرقية بطريقة متأنية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير حماية البيانات والخصوصية، يشكّل أداةً ضرورية لكفالة تمتع الفئات المتأثرة بالعنصرية تمتعاً تاماً ودون أي تمييز بحقوق الإنسان، ولا سيما الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي.

٤٧- وانتهت الحلقة الدراسية إلى أنه على الرغم مما تحقق في السنوات الأخيرة من إنجازات كبرى وعلى الرغم من أهمية وضرورة الاعتماد على بيانات "إثنية"، فثمة ثغرة كبيرة في ممارسات جمع البيانات، وقليلة هي أيضاً بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التي لديها تشريعات وطنية لمكافحة التمييز. ويتصل نقص البيانات المتاحة بظاهرة النكران. ورأت الحلقة الدراسية أن العنصرية تتخذ أشكالاً مختلفة في كلٍّ من مناطق العالم وفي كلٍّ من بلدان المنطقة وأنه يجب تحليل هذه الأشكال بتأنٍ؛ ومن هنا تنبع الحاجة إلى الاعتماد على بيانات موثوقة تساعد على دراسة وتقييم حجم ظاهرة العنصرية وطبيعتها ومظاهرها الخاصة في كل بلد.

٤٨- وانتهت الحلقة الدراسية أيضاً إلى أن وجود بيانات "إثنية" ونظم ملائمة لجمعها يشكّل أداةً مهمة لرسم السياسات العامة وسياسات المساواة بين الأعراق ورصدها وتقييمها على الصُعُد الوطنية والإقليمية والمحلية. ويمكن لهذه السياسات أن تشمل خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية وتدابير خاصة ملائمة تهدف إلى التصدي لأوجه التفاوت القائمة أو الهيكلية ومظاهر عدم المساواة في الواقع الناجمة عن ظروفٍ تاريخية تُنكر على فئات معينة، ولا سيما الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، المزايا الأساسية المحفّزة لازدهارها التام. وقد تتخذ التدابير الخاصة شكل برامج ونظم حصص في قطاعات من قبيل التعليم والعمل والإسكان والثقافة والمشاركة في الحياة العامة.

٤٩- وأبرزت الحلقة الدراسية ما للبيانات من فائدة كبيرة للهيئات الوطنية المعنية بالمساواة بين الأعراق والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمالها المتعلقة برصد حالات التمييز العنصري والتحقيق فيها، وفي التخطيط لأعمالها وتوجيهها، وإطلاق حملات توعية وطنية.

٥٠- وأكدت الحلقة الدراسية من جديد أهمية اضطلاع الدول بجمع بيانات توضح حالة التمييز العنصري داخل ولاياتها القضائية من أجل إدماجها في ما تقدمه من تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥١- وشدَّدت الحلقة الدراسية بوجهٍ خاص على ضرورة أن توفّق الدول بين التزاماتها؛ فتكفل حماية البيانات والحق في الخصوصية من جهة، وتفي بالتزامها الإيجابي بكفالة التمتع بحقوق الإنسان كافة وممارستها على قدم المساواة ودون أي تمييز من الجهة الأخرى.

٥٢- ورأت الحلقة الدراسية أن التجربة الأوروبية تجربةٌ بارزة ومفيدة للمنطقة للأسباب التالية: أولاً، لأنها توضح ضرورة جمع البيانات من أجل وضع سياسات لمكافحة التمييز؛ ثانياً، لأن الدول تسلِّم بالتزامها مراعاة خصوصية الأشخاص وبالحاجة المترتبة على ذلك إلى حماية البيانات. وقد أفضى ذلك إلى اعتماد إطارٍ ناظمٍ ملائم على الصعيد الإقليمي يشمل الضمانات الواجب توفرها في هذا المجال.

٥٣- وأشارت الحلقة الدراسية إلى أن الأساليب الخاصة لمعالجة البيانات ضرورية لحماية هوية الأشخاص، ولا سيما تنفيذ إجراءات تكفل عدم الكشف عن الهوية، وضمان عدم إمكانية ربط البيانات بالأفراد. وثمة فارق بين معالجة البيانات الشخصية، الخاضعة للحماية الخاصة، ومعالجة البيانات الإحصائية غير الشخصية، المسموح بها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية. ويجب، في هذا السياق، تركيز الجهود على درء الأخطار الكامنة في مسألة تحديد هوية الأفراد وعلى التماس الطرائق التي يمكن بها فصل هذه البيانات عن هوية الأفراد. ويمكن لمثل هذه الممارسات المعمول بها في ميدان الطب أن تكون بمثابة دليل إرشادي مهم.

سادساً - التوصيات

٥٤- حثَّت الحلقة الدراسية الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد تشريعات وطنية في مجال مكافحة التمييز العنصري. ويجب أن تستند عملية جمع البيانات إلى قوانين صريحة لمكافحة التمييز تقتضي توفر بيانات من أجل قياس حجم ظاهرة التمييز والإذن بوضع سياسات عامة ملائمة وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة، وفقاً للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن تعتمد تشريعات ناظمة لعمليتي جمع ومعالجة البيانات الإثنية/العرقية تحمي الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتنص على ضمانات لازمة لحماية البيانات من الاستخدام غير الواجب وللحفاظ على سرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدَّة بالحاسبة الإلكترونية[١٦] المتعلقة بقانونية البيانات ونزاهة استخدامها، ومدى دقتها وملاءمتها، وتحديد الغاية منها، وإمكانية اطِّلاع الأشخاص المعنيين عليها، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن، وضمان الإشراف عليها وتوقيع عقوبات على المخالفين. ويجب أن يُعتمد الإطار التشريعي ذو الصلة مسبقاً وأن يتضمّن، كحدٍّ أدنى، الشروط التالية: أن يُبدي الشخص المعني موافقته الصريحة على جمع البيانات؛ وأن يهدف جمع البيانات إلى تحقيق مصلحة عامة، وهي في هذه الحالة مكافحة التمييز العنصري؛ وأن يشكّل ذلك التزاماً قانونياً؛

(١٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/٩٥، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٠، والوثيقة E/CN.4/1990/72.

(ج) أن تستحدث وتحدد مؤشرات كمية ونوعية لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز مع أخذ المنهجية المعتمدة من جانب هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في الحسبان[١٧].

٥٥- ودعت الحلقة الدراسية الهيئات الحكومية، من قبيل المعاهد الوطنية للإحصاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة بين الأعراق، إلى الاضطلاع بما يلي وفقاً لولاياتها:

(أ) أن تُدمج في جميع الأنشطة المتصلة بجمع البيانات وتفصيلها أسئلةً عن هوية الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وغيرها من فئات الأقليات؛

(ب) أن تنظر في إمكانية استحداث أساليب تفصل بين البيانات والأفراد وتحوّل البيانات الشخصية إلى بيانات إحصائية، بهدف حماية الأفراد المعنيين؛

(ج) أن تستحدث بيانات نوعية تُكمَّل ببيانات كمية بغرض الإلمام بصورة أوسع بمستوى رفاه مختلف الفئات المتأثرة بظاهرة التمييز العنصري؛

(د) أن تُجريَ أبحاثاً مسبقاً وتحدد سياق نظم البيانات بحيث تكون البيانات ملائمة ثقافياً وتستخدم مصطلحات مناسبة؛

(هـ) أن تستحدث بيانات توضّح حالة النساء والأطفال والمراهقين والمسنين المنتمين إلى الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛

(و) أن تهتم بمجال أسئلة الرأي بهدف جمع معلومات عن المفهوم السائد عن السكان المتأثرين بالتمييز وعن درجة التمييز التي يعانونها؛

(ز) أن تحترم مبدأي التحديد الذاتي للهوية والموافقة الحرة، وتعزز مشاركة الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وغيرها من الفئات المتأثرة بظاهرة العنصرية في جميع مراحل عملية إعداد الأسئلة من استحداثٍ وجمعٍ وصياغة وفي تحليل النتائج؛

(ح) أن تكفل إعادة البيانات إلى المجتمعات المحلية وحرية إمكانية الاطلاع على النتائج، وتوفر التدريب لأفرادها كي تتمكن من استخدام المعلومات؛

(ط) أن تقدم التوعية والتدريب إلى موظفي المعاهد الوطنية العامة للإحصاء والمكلَّفين بجمع البيانات وتفصيلها، في مجال حقوق الإنسان وبشأن ثقافة المجتمعات المحلية التي سيجمعون معلومات عنها وتاريخها وهويتها اللغوية؛

---

(١٧) انظر التقرير المتعلق بمؤشرات تعزيز ورصد ممارسة حقوق الإنسان (H/MC/2008/3).

(ي) أن تنظم حملات توعية قبل تنفيذ تعدادات السكان وبعدها بشأن أهمية جمع البيانات المفصّلة، وأن تنشر النتائج عبر وسائط الإعلام. ويجب أن تكون البيانات المنشورة مصحوبة بتحليلٍ متأنٍ لتصبح المعلومات أداةً مفيدة في رسم السياسات العامة لتعزيز المساواة بين الأعراق.

٥٦- ودعت الحلقة الدراسية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة عملها المتعلق بجمع البيانات واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز المساواة بين الأعراق ورصدها باستحداث دليل عملي في هذا الموضوع أو بتقديم التعاون التقني إلى الدول إذا ما طلبت الدول أياً منهما.

المرفقات

المرفق الأول

برنامج العمل

افتتاح الحلقة الدراسية

حلقة نقاش بشأن البيانات الإحصائية بوصفها أسلوباً لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز: الفوائد والمخاطر

حلقة نقاش بشأن البيانات الإحصائية بوصفها أسلوباً لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز: الفوائد والمخاطر

حلقة نقاش بشأن تبادل الخبرات المتعلقة بجمع واستخدام البيانات الإحصائية المفصّلة من أجل تعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز

حلقة عمل لتقديم مؤشرات حقوق الإنسان

اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

خبراء الأمم المتحدة

السيدة إدنا ماريّا سانتوس رولاند، الخبيرة البارزة المستقلة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

السيد فرانسيسكو كالي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري

السيد خوسيه كارلوس موراليس، عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

السيدة فيرخينيا براس غوميس، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدول

إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وشيلي، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك.

هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي/مركز أمريكا اللاتينية لعلم السكان، ومنسِّق الأمم المتحدة المقيم في البرازيل، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية.

المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى وغيرها

الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، والجمعية الإسبانية لسكان أمريكا اللاتينية المنحدرين من أصل أفريقي، وكلية الحقوق بينجامين كاردوزو، وائتلاف المنظمات غير الحكومية، والطائفة البهائية، والمجلس الوطني لنساء الشعوب الأصلية، وهيئة التنسيق

المعتمدة المعنية ببرنامج التعليم المتعلق بالسود في المجتمع البرازيلي، ومنسّق مجموعة الدراسات الأفريقية البرازيلية ودراسات الماجيستير بالمركز الاتحادي للتعليم التكنولوجي، والمنظمة غير الحكومية كريولا، والمحفل الوطني للشباب السود، ومؤسسة غيلديس للمرأة السوداء، وفريق كولومبيا لتعداد عام ٢٠١٥، والفريق العامل المعني بتعداد عام ٢٠١٠، والمعهد البرازيلي للتحليلات الاجتماعية والاقتصادية، والمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء، ومعهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، وحركة الشباب، ومنظمة لومبانغا الاجتماعية والثقافية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومشروع الشعوب، وحركة الأديان الأفريقية، وجامعة إلبانّي، وجامعة ريّو دي جانيرو الاتحادية.

شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم (مكتب أمين المظالم في بيرو)، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية (مكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية).